

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

د. سهير محمد يوسف القضاة

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية / بجامعة القصيم

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

فيأتي هذا البحث ليسلط الضوء على حالات سقوط المسؤولية الجنائية، دراسة فقهية، ولا شك بأنه يعد من المواضيع المهمة في عصرنا هذا؛ نظراً لكثرة الخصومات والمنازعات التي تقع فيه، خاصةً مع كثرة حوادث الاعتداء على النفس أو ما دون النفس، أو الوقوع في الحدود.

وعلى ذلك فإنه إذا ارتكب أحد أفراد المجتمع جريمة ما، وثبتت إدانته خضع للعقاب الذي قرره المشرع لهذه الجريمة، ووجب عليه كذلك التعويض عن الضرر الذي لحقه بالغير؛ لأنه لا يجوز له أن يعتدي على غيره.

ولا بد من الإشارة إلى أن العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، فقتل رجل قاتل هو أذى له، ونقص من عدد الأمة، فإذا كان قد نقص عدد الأمة واحداً باعتدائه، فقد زدنا النقص واحداً آخر بالقود منه^(١)، وفي الوقت نفسه فهي رحمة للمجتمع.

كما تم في هذه الدراسة بيان مدى قدرة الجاني أو كل من يتحمل تبعة المسؤولية الجنائية أن يسقط المسؤولية عن نفسه، وقد تناولت ذلك دراسة فقهية.

ويعد من أبرز حالات سقوط المسؤولية الجنائية:

الدفاع الشرعي (دفع الصائل)، الضرورة الشرعية، الإكراه الملجئ، وجود الإذن من الإمام، رضا المجني عليه، تنفيذ أمر الشارع، عدم التعدي، الصغر (عدم الأهلية)، السكر، وتناولت كذلك الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية، وكذلك الاضطرابات النفسية التي تصيب المرأة بعد الولادة وأثرها على المسؤولية الجنائية.

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٧.

د. سهير محمد يوسف القضاة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فلا شك أنّ أحكام المسؤولية الجنائية هو السلاح الذي يستخدم لمواجهة كل خطر يدهم أمن الفرد والمجتمع ويزعزع استقرار البلاد وعلى أساس هذه الحقيقة ترتفع الأبنية التشريعية والأنساق الأخلاقية التي تعود على الأفراد والمجتمعات بالآثار الإيجابية.

وتنشأ المسؤولية الجنائية عن جنائية لا تمس إلا الفرد المتضرر والعقاب فيها من حقوق العباد أو يكون لله حق فيها ولكنه ليس بغالب، فإنّ العقوبة تكون بمقدار الجريمة تماماً، بحيث يكون التساوي بين ما وقع بالجني عليه وحده وما ينزل بالجاني من عقاب، وإذا تعدّر التساوي فإنّ القصاص ينتقل من العقوبة البدنية إلى العقوبة غير البدنية^(٢).
وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ يسمح بإسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني سواء المباشر أو المتسبب، ويعتبر هذا استثناء من القواعد العامة^(٣).

وسأتناول في هذه المقدمة التي وضعتها للتعريف بهذه الدراسة والحديث عن أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، ومشكلة البحث، ومنهجية الدراسة.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ص ٣٥٠.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لمسألة تختص بالخصومات والمنازعات بين الناس، ومع كثرة الاعتداءات على الأنفس والأعراض وجب معرفه حقّ كل مظلوم، وبالتالي لا بد أن يتحمل الجاني تبعه المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقه. وكما أنّ هذا البحث يفتح المجال أمام من يتحمل تبعه المسؤولية الجنائية أن يدفعها عن نفسه، وذلك بإحضار الأدلة والبيّنات التي تثبت حقه في إسقاط دعوى المدعي.

أهداف الموضوع:

- أن يعرف القارئ مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية.
- أن يعرف القارئ حق المجني عليه، وأنه ينبغي إلزام الجاني بتحمل تبعه المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتقه تجاه المجني عليه وذويه.
- أن يدرك القارئ الحالات التي يستطيع الجاني من خلالها إسقاط المسؤولية الجنائية عن نفسه.

مشكلة البحث:

يمكن توضيح مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية؟
- هل يستطيع الشخص الذي يتحمل تبعه المسؤولية الجنائية دفع المسؤولية عن نفسه، وبالتالي تسقط المسؤولية الجنائية عنه؟
- ما أثر الاضطرابات النفسية التي تمر فيها المرأة بعد الولادة على المسؤولية الجنائية؟

منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي-الاستقرائي-التحليلي القائم على الدراسة الفقهية في إعداد هذا البحث.

د. سهير محمد يوسف القضاة

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية وخصائصها وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: أدلة سقوط المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: حالات سقوط المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: حالة الدفاع الشرعي (دفع الصائل).

المطلب الثاني: حالة الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث: حالة الإكراه الملجئ.

المطلب الرابع: وجود الإذن ويتضمن ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حالة وجود الإذن من الإمام.

- الفرع الثاني: تنفيذ أمر الشارع.

- الفرع الثالث: أخذ الإذن من المجني عليه.

المطلب الخامس: حالة عدم التعدي.

المطلب السادس: حالة الصغر.

المطلب السابع: حالة السكر.

المطلب الثامن: الأمراض النفسية والعقلية وتشتمل على الاضطرابات النفسية التي تمر فيها المرأة بعد الولادة وأثرها على

المسؤولية الجنائية.

الخاتمة والتوصيات

المصادر والمراجع

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

الدراسات السابقة:

- رسالة دكتوراه (موانع الضمان في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد محمود العموش، إشراف الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة (٢٠٠٥م) الجامعة الأردنية.
فقد تطرق لموضوع موانع الضمان، وذلك من خلال حصر هذه الموانع في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، إلا أن هناك حالات لم يتطرق لها، مثل حالة إذن صاحب الحق، وإذن ولي الأمر، وكذلك الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية، بينما تطرقت دراساتي لجميع الحالات بشكل موسع ومفصل ومنحصر على فقه الجنائيات، دراسة فقهية.
- كتاب نظرية الضمان للدكتور وهبه الزحيلي.
في هذا الكتاب لم يتعرض المؤلف لموانع المسؤولية الجنائية بشكل مفصل وموسع إلا من خلال القواعد الفقهية، بينما تطرقت في دراساتي لجميع حالات سقوط المسؤولية الجنائية بشكل مفصل دراسة فقهية.
- أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أ. د. محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ٢٠٠٢م، العدد ١٦.
اقتصرت دراسته على حالة الأمراض النفسية والعقلية فقط من حالات سقوط المسؤولية الجنائية، بينما تطرقت في دراساتي لجميع الحالات دراسة فقهية.
- الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة، د. ممدوح العدوان، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م، العدد ٢.
واقتصرت دراسته على حالة الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة فقط، بينما تناولت دراساتي جميع حالات سقوط المسؤولية الجنائية بشكل موسع دراسة فقهية.

د. سهير محمد يوسف القضاة

المبحث الأول: مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية، وخصائصها، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية.

قبل أن أتطرق إلى تعريف سقوط المسؤولية الجنائية باعتباره مركباً إضافياً، لا بد من تعريف كل من السقوط، والمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: التعريف بالسقوط لغةً واصطلاحاً:

أولاً: السقوط لغةً: من سقط نقول: سقط الشيء من يدي سقوطاً وأسقطته أنا، والمسقط (بالفتح): السقوط، والإسقاط من أساليب التبرير والدفاع عن الذات، وتأتي بمعنى الوقوع: فكل من وقع في مهواه يقال وقع وسقط^(٤)، وتأتي بمعنى الخطأ في القول والفعل والحساب والكتاب، حيث يقال: في كلامه وبكلامه سقوطاً إذا أخطأ وكذلك أسقط في كلامه.^(٥)

ثانياً: السقوط اصطلاحاً: لا يخرج معنى السقوط الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويقصد به بأنه العامل المؤثر في درء العقوبة عن الجاني بعد ثبوتها وقبل إيقاعها.^(٦)

الفرع الثاني: المسؤولية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المسؤولية في اللغة:

من سأل: والمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتأتي بمعنى المحاسبة عنه.^(٧)

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٨)

^(٨)، أي محاسباً عليه يوم القيامة.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ٣١٦، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٨٦.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ٦١٢، تاج العروس، الزبيدي، ج ١، ص ٤٨٧١، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص ٨٦.

(٦) د. جابر حجاج شفهياً، أستاذ الفقه المشارك، بجامعة آل البيت.

(٧) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، ط ١٩٩٠، دار صادر بيروت، ج ١١ ص ٣١٨.

(٨) سورة الإسراء آية ٣٦

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون. (٩)

ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

لا بد من تعريف الضمان فعرّفه الزحيلي: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية. (١٠)
وعرّفه فيض الله: بأنه شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر. (١١)

إذن فالمسؤولية بمعناها العام تعني المحاسبة، أو المؤاخذة، أو التبعة، أما بالنسبة لفقهاء الشريعة قديماً فإنهم لم يستعملوا تعبير المسؤولية؛ لأنه تعبير معاصر، بل كانوا يستعملون لفظ المؤاخذة، أو التبعة، أو الضمان (١٢)، ويقصد بالضمان عند كثير من الفقهاء القدامى الكفالة كموضوع مستقل، أو باب من أبواب المعاملات، وموضوع الكفالة لا يعنينا في هذا البحث.

من خلال هذه التعريفات ترجح الباحثة تعريف د. وهبه الزحيلي؛ وذلك لأنه دل على المقصود من الضمان (المسؤولية) بالصورة التي تعنينا وهو الالتزام بالتعويض، وكذلك لأن التعويض يشمل الأضرار الجزائية والأضرار الكلية الحادثة بالنفس الإنسانية أو ما دون النفس الإنسانية. (١٣)

وترجح الباحثة كذلك أنه من الأفضل التعبير بلفظ المسؤولية بدلاً من لفظ الضمان؛ وذلك لأنه "هو اللفظ الأعم والأشمل، وبالتالي يطلب من مرتكب الجريمة القيام بأي فعل يجبر الضرر الذي لحقه بالغير"، كما أشار له الشيخ الزرقا. (١٤)

(٩) الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، ص ٤٥٣.

(١٠) نظرية الضمان، الزحيلي، وهبه، ط ١ ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ دار الفكر ص ١٦.

(١١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. فيض الله، محمد فوزي، ط ١ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة التراث الإسلامي - الكويت ص ١٤.

(١٢) الفعل الضار والضمان فيه، الزرقا، مصطفى أحمد، ط ١ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م دار القلم ص ٦٢.

(١٣) موانع الضمان، العموش، ص ١٦.

(١٤) الفعل الضار، الزرقا، ص ٦٣.

د. سهير محمد يوسف القضاء

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية (الجزائية).

ويقصد بها أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحظورة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتاجها^(١٥) على وجه الاعتداء، وتتعلق بالاعتداء على النفس المحرمة، والمال، والعرض، والعقل، والدين، واستقرار المجتمع.^(١٦) كذلك عرّفها الدكتور محمد نعيم ياسين بأنّها: كون الشخص الذي ارتكب محظوراً شرعياً مطالباً بالجزاء الذي رتبته الشارع على ارتكاب ذلك المحظور.^(١٧)

وبناء على ذلك يمكننا تعريف مفهوم سقوط المسؤولية الجنائية:

بأنّها الحالات التي تنتفي فيها الصفة الجرمية، أو تمتنع العقوبة، أو يعفى فيها من الجزاء المقرر على ارتكاب المحظور.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية:

إنّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، وجزاء الجريمة هو الردع والعقوبة.^(١٨)

وتمتاز بأنّها تسعى لتحقيق المصالح؛ وذلك بحماية المجتمعات والأفراد ضد كل من يخل بأمنهم واستقرارهم.^(١٩) كما أن هذه المسؤولية إذا كانت في جرائم عقوباتها حق لله لا يجوز فيها العفو والإبراء والصلح والتنازل، ويفوض استيفائها إلى الإمام أو من ينوب عنه.^(٢٠)

(١٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢١٧.

(١٦) المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، أحمد بن عبد العزيز الحليبي، مكتبة الرشيد، ص ٧٢.

(١٧) أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. ياسين، محمد نعيم، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات ٢٠٠٢ م ص ٣١ ع ١٦.

(١٨) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ٢٩٧.

(١٩) الجنائيات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص ٣١.

(٢٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٢٤٦-٢٤٧، الجنائيات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ج ١، ص ١٦-

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

وأما إذا كانت في جرائم عقوباتها حق للعبد أو حق العبد فيها غالب فيكون بعكس ما ذكر. وأساس المسؤولية الجنائية هو النية بالعصيان، أو ما يسمى بالقصد الجنائي^(٢١)، بل إنَّ وجود النية ضروري في أكثر الجرائم، كأن يتعمد الجاني إلحاق الضرر بالجني عليه. (٢٢)

المطلب الثالث: أدلة سقوط المسؤولية الجنائية.

سوف أقوم من خلال هذا المطلب بتأصيل سقوط المسؤولية الجنائية، من خلال الأدلة الواردة في كتاب الله تعالى والسنة النبوية المشرفة:

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (٢٣)

وجه الدلالة: تشير الآيات الكريمة أنه إذا تعمد المجرمون قتالكم، فأنزلوا بهم عقوبة مماثلة لجنايتهم من باب المقابلة، ولا حرج عليكم؛ لأنهم هم الذين بدأوا بالعدوان، ولكن ينبغي ألا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة. (٢٤)

(٢١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ٣٠٨، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور الحفناوي، ص ٣٦٤.

(٢٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ٣٠٨، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور الحفناوي، ص ٣٦٤.

(٢٣) سورة البقرة آية ١٩٤

(٢٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة ط ١٩٩٩ م ج ١ ص ٥٢٧، التفسير الميسر، التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مجمع الملك فهد ج ١ ص ٢٠٨.

د. سهير محمد يوسف القضاة

- قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لَنَا بِهِ^ط وَاعْزُفْنَا وَاعْزُفْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥﴾. (٢٥)
- وجه الدلالة: لا يكلف الله نفساً فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها. (٢٦)
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾. (٢٧)
- وجه الدلالة: النهي عن قتل النفس إلا بالحق، وحقها ألا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فألا يكون تقدم قتلها لها عهد وأمان. (٢٨)
- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ط وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾. (٢٩)
- وجه الدلالة: يقول الله تعالى في ذكره: من زنا من الرجال، أو زنت من النساء وهو حر بكر غير محصن بزواج، فاجلدوه ضرباً مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله، ولا تأخذكم بهم رأفة. (٣٠)

(٢٥) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢٦) جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج٦، ص١٢٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٧٣٣، تفسير الجلالين، السيوطي، ج١، ص٦٤.

(٢٧) سورة الإسراء آية (٣٣)

(٢٨) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ج١٧، ص٤٣٩.

(٢٩) سورة النور آية ٢

(٣٠) جامع البيان، الطبري، ج١٩، ص٩٠.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣١)

وجه الدلالة: وجوب قطع يد السارق والسارقة (٣٢)؛ لأنه يعمل على ترويع المواطنين وزعزعة الأمن.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣).

وجه الدلالة: وهذا بيان من الله سبحانه عن حكم الفساد في الأرض، وأنه سبحانه أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال. (٣٤)

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٥).

وجه الدلالة: يجب على المسلم أن يدافع عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه؛ لأن الاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة.

- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ هُوَ فِاتٌ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٣٦).

(٣١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣٢) جامع البيان، الطبري، ج ١٠، ص ٢٩٤.

(٣٣) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣٤) جامع البيان، الطبري، ج ١٠، ص ٢٤٣.

(٣٥) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٣٦) سورة الأنفال آية ٣٩.

د. سهير محمد يوسف القضاة

وجه الدلالة: وجوب قتال الأعداء، حتى لا يكون هناك شرك، ولا يُعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، والفتنة، حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله. (٣٧)

ثانياً: السنة النبوية:

- عن عمران بن حصين: أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل؟ لا دية له. (٣٨)

وجه الدلالة: يدل الحديث بأنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل، وأنه من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر، فلا شيء عليه فكذا لا يضمن. (٣٩)

- عن أنس رضي الله عنه: أن ابنة النَّصْر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ. (٤٠)

وجه الدلالة: يدل الحديث على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه، وقال الشافعية والحنفية: "لا قصاص في العظم غير السن"، وقيل إن هذه الرواية الكسر لا تطرد فيه المماثلة. (٤١)

- عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد". (٤٢)

(٣٧) جامع البيان، الطبري، ج١٣، ص ٥٣٨.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، حديث رقم ٦٤٩٧، دار ابن كثير، ج٦، ص ٢٥٢٦.

(٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج١٢، ص ٢٢٤.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب السن بالسن، حديث رقم ٦٤٩٩، دار ابن كثير، ج ٦ ص ٢٥٢٦.

(٤١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، احمد بن علي، دار المعرفة ج ١٢ ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٤٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ج٢، ص ٦٦٠.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

وجه الدلالة: وجوب الدفاع عن الدين، وعن النفس، وعن الأهل، وعن المال، فإذا أدى ذلك إلى قتله فهو شهيد، أي في حكم الآخرة أي له ثواب^(٤٣)، وقيل: أنه لما جعله شهيداً دل على أنه له القتل والقتال.^(٤٤)

- عن ابن سيرين: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه".^(٤٥)

وجه الدلالة: الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤديه، وعموم النهي يشمل كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا.^(٤٦)

- عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار".^(٤٧)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد.^(٤٨)

(٤٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب آبادي، ج ٩، ص ٢٠٦٣-٢٠٦٤.

(٤٤) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٥، ص ٥٢٧.

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم ٦٧٥٩، ج ٨، ص ٣٣، مسند الصحابة

في الكتب التسعة، مسند عبد الرحمن بن صخر أبي هريرة، ج ٥، ص ٣١٢.

(٤٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج ٩، ص ١٦٩-١٧٠.

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدد الدم في حقه وإن قتل

كان في النار وإن قتل دون ماله فهو شهيد، ج ١، ص ١٢٤.

(٤٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج ٢، ص ١٦٣-١٦٤.

د. سهير محمد يوسف القضاة

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مُرَّ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه، بمعنى عثمان: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"، قال: صدقت، قال: فخلّى عنها. (٤٩)
- وجه الدلالة: عدم تكليف المجنون حتى يبرأ، والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يكبر. (٥٠)
- عن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال: " لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ". (٥١)
- وجه الدلالة: بيان مشروعية الاستئذان في الدخول؛ لأجل ألا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم، ولأهل البيت دفعه بما يندفع به، فلو ألحقوا ضرراً به لا ضمان عليهم. (٥٢)

المبحث الثاني: حالات سقوط المسؤولية الجنائية.

لاشكّ أن المسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة هي: إتيان فعل محذور، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً، فإذا توافرت هذه الأسس الثلاثة تحققت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها لم يعاقب الجاني على فعله، علماً بأن عدم العقاب لا يرجع في كل الحالات إلى سبب واحد بعينه، فإذا لم يكن الفعل محظوراً فلا مسؤولية إطلاقاً؛ لأن الفعل غير محذور والمسؤولية لا تكون قبل كل شيء إلا عن فعل محذور، إذا كان الفعل محظوراً ولكن الفاعل فاقد الإدراك أو الاختيار، فالمسؤولية الجنائية قائمة، ولكن العقاب يرتفع عن الفاعل؛ لفقدانه الإدراك أو الاختيار، فالمسؤولية تسقط إذن،

(٤٩) أخرجه أبي داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٤٠١، ج ٤، ص ١٤٠. أخرجه الدارمي في سننه، باب رفع القلم عن ثلاثة، حديث رقم ٢٣٤٢، ج ٣، ص ١٤٧٧، وأخرجه البيهقي في سننه، باب من عليه القصاص في القتل، حديث رقم ١٥٩٧٨، ج ٨، ص ٧٥، واللفظ لأبي داود.

(٥٠) عون المعبود، العظيم آبادي، ج ٩، ص ١٥٤٢-١٥٤٣.

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستئذان من أجل البصر، حيث رقم ٥٨٨٧، ج ٥، ص ٢٣٠٤.

(٥٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد الحنفي، ج ٢٢، ص ٢٣٩، التجريد، القدوري، ج ١٢، ص ٦١٢٩.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

إما لسبب يتعلق بالفعل، وإما لسبب يرجع للفاعل، وفي الحالة الأولى يكون الفعل مباحاً، وفي الحالة الثانية يبقى الفعل محرماً، ولكن لا يعاقب على إتيانه. (٥٣)

وسأطرق بإذن الله لأبرز حالات سقوط المسؤولية الجنائية دراسة فقهية.

المطلب الأول: حالة الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل).

الفرع الأول: مفهوم دفع الصائل لغة واصطلاحاً:

تتكون دفع الصائل من مركب إضافي يلزم بيان طرفيه:

الدفع لغةً: يقال دفعت إلى فلان شيئاً، وَدَفَعْتُ الرجل فاندفع، واندفع الفرس، أي أسرع في سيره، ودافع عنه ودَفَعَ بمعنى تقول: دافع الله عنك السوء دفاعاً، واستدفعت الله الأسواء أي طلبت منه أن يدفعها عني. (٥٤)

الوصول أو الصيال لغةً: من صال يقال صال على قرية صولاً وصيالاً وصؤلاً وصؤلاً: أي سطا واستطال، والفحل على الإبل صؤلاً فهو صؤولٌ: قاتلها، والعبير على العانة: شلها، وعليه صولاً أي وثب، وصيل لهم كذا بالكسر: أتبح، وصاوله مُصاولَةً وصيالاً وصيالةً: واثبه. (٥٥)

ويقصد بدفع الصائل اصطلاحاً^(٥٦): الاستطالة والوثوب، والصائل: الظالم. (٥٧)

(٥٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ص ٣٥٠

(٥٤) مجمل اللغة، لابن فارس، ج ١، ص ٣٣٠، الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي، أسامه مرعشلي، ص ٣١٧، مختار الصحاح، الرازي، دار الحديث - القاهرة، ط ٢٠٠٨ م، ص ١٢٠.

(٥٥) لسان العرب، لابن منظور، ج ٤، ص ٢٥٢٨، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هجري)، راجعه أنس الشامي، زكريا أحمد - دار الحديث - القاهرة ط ٢٠٠٨ م، مجمل اللغة، لابن فارس، ج ١، ص ٥٤٦، الصحاح تاج اللغة، الفارابي، ج ٥، ص ١٧٤٦.

(٥٦) قيل إن هذا التعريف لغوي وشرعي، مغني المحتاج، الشربيني، ج ٥، ص ٥٢٧.

(٥٧) المرجع السابق، مغني المحتاج، الشربيني، ج ٥، ص ٥٢٧.

د. سهير محمد يوسف القضاة

وقيل: بأنه حماية الإنسان نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوى اللازمة لدفع هذا الاعتداء. (٥٨)

وعرفه السرطاوي: بأنه حماية الإنسان لكل نفس معصومة، أو مال معصوم، أو عرض من كل خطر حال أو اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة، عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة. (٥٩)

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي الخاص دفع الصائل، وعلى تسمية المعتدي صائلاً، والمعتدى عليه مصولاً عليه (٦٠)

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي:

يشترط في الدفاع الشرعي لاعتباره من حالات سقوط المسؤولية الجنائية (٦١):

- أن يكون هناك اعتداء حقيقي، أي أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء، فإذا لم يكن كذلك لم يجز دفعه.
- أن يكون الاعتداء حالاً، فإذا لم يكن كذلك فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء، فبالتالي لا يعتبر الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، ولم يكن التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع. (٦٢)
- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، أي ألا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن استخدام طريقة أخرى وجب استعمالها، وإذا وجد وأهملها ودفع الاعتداء وألحق به الضرر فيعتبر معتد.
- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لردّه، فإذا زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فهو مطالب بدفعه بأيسر ما يندفع به، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل.

(٥٨) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج١، ص ٣٥٥.

(٥٩) الدفاع الشرعي، د. محمود السرطاوي، ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، دار الفكر ص ٦٣.

(٦٠) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج١ ص ٣٥٥.

(٦١) المرجع السابق التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج١، ص ٣٥٩ - ٣٦٣.

(٦٢) المرجع السابق التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج١، ص ٣٥٩ - ٣٦٣.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

الفرع الثالث: حكم دفع الصائل:

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية أقرت دفع الصائل لرد اعتدائه عن النفس، أو العرض، أو المال، وأنه شرع كذلك ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء على النفس أو عرضه أو ماله. (٦٣)

وكما أنه من مقاصد الشريعة عصمة الدماء، وصيانة الأعراس، وحفظ الأموال إلا بحقها (٦٤)، كما ورخص للمعتدي عليه أن يدفع المعتدي بالقوة اللازمة لدفعه سواء من ضرب بعصا، أو جرح، أو قتل، أو بالصياح، أو الاستغاثة، ولكن بشرط عدم المجاوزة بالحدود المرسومة له، بحيث يبدأ بالأخف الذي يندفع به الصائل، فإذا لم يندفع به فبالذي فوقه، وهكذا بالتدرج، وذلك إذا لم يتيسر له الاستعانة بالسلطات العامة، أو من يمنع عنه الاعتداء، ولا يعتبر فعله في هذه الحالة جريمة، بحيث لو قام به في غير هذه الحالة لاعتبرت جريمة تستحق العقوبة، فقلب عمله إلى عمل مشروع. (٦٥)

وأساس ذلك كله، وجوب اختيار أهون الشرين وأخف الضررين، ومبدأ وجوب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، وأن الضرورات تبيح المحظورات. (٦٦)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها، أو عن نفس الغير أو ما دون نفس الغير، باختلاف الاعتداء الواقع من المعتدي:

(٦٣) الذخيرة، القرافي، ج١٢، ص٢٦٢-٢٦٣، الدر المختار، الحصكفي، ج١، ص٧٠٢-٧٠٣، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج٣، ص١٢٤، مغني المحتاج، الشربيني، ج٥، ص٥٢٧-٥٢٨، منهاج الطالبين، النووي، ج١، ص٣٠٥، التشريع الجنائي، عبدا لقادر عودة، ج١، ص٣٥٥.

(٦٤) الدر المختار، الحصكفي، ج٦، ص٥٢٧، المغني، لابن قدامة، ج١٠، ص٣٤٦.

(٦٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ج٤، ص٣٤٩، المهذب، الشيرازي، ج٣، ص٢٦١، مغني المحتاج، الشربيني، ج٥، ص٥٣٠.

(٦٦) شرح منظومة القواعد الفقهية، للشيخ سعد الشثري، ج١، ص٥٩، شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر مادة ٢٧-٢٩، ج١، ص٣٦-٣٧، المبسوط، السرخسي، ج٢٤، ص٣٩، حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٤، ص٢٩٨. الفعل الضار، الزرقا، ص١٠٣.

د. سهير محمد يوسف القضاة

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦٧)، والراجح من مذهب المالكية^(٦٨)، وهو قول عند الشافعية^(٦٩)، وقول في مذهب الحنابلة^(٧٠)، إلى أن دفع الصائل عن النفس وما دونها واجب على المدافع؛ لأن النفس لا تباح، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً، أو مسلماً عاقلاً أو مجنوناً أو صغيراً، لقوله ﷺ: " من قتل دون دمه فهو شهيد " ^(٧١)؛ ولأنه كما يجرم على المعتدي عليه قتل نفسه يجرم عليه إباحتها وقتلها وخصوصاً مع قدرته على ذلك، وأنه لما جعله شهيداً دل على أنه له القتل والقتال. ^(٧٢) والرأي المرجوح في مذهبي مالك والشافعي، يتفق مع الرأي الراجح في مذهب أحمد بن حنبل على أن دفع الصائل عن النفس جائز بلا قيد. ^(٧٣)

وقد فرق بعض الحنابلة بين الدفاع الشرعي في زمن الفتنة، وبين ما لو لم يكن في زمن الفتنة، إلى وجوب دفع المعتدي عن النفس في غير وقت الفتنة^(٧٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٧٥)؛ ولأنه كما يجرم عليه قتل نفسه يجرم عليه إباحتها وقتلها.

(٦٧) حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٣٥١، المبسوط، السرخسي، ج ٢٧، ص ٨٧.

(٦٨) الذخيرة، القرافي، شهاب الدين بن أحمد، دار الغرب، ج ١٢، ص ٢٦٢-٢٦٣، الشرح الكبير، الدردير، ج ٤، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٦٩) المهذب، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٦١، مغني المحتاج، الشربيني، ج ٥، ص ٥٢٧.

(٧٠) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج ٩، ص ١٤٠، المغني، ابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٤٦٠.

(٧١) أخرجه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه كتاب الحدود، باب ٢٢ ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٤، ص ٢٨.

(٧٢) عون المعبود، أبو الطيب آبادي ج ٩، ص ٢٠٦٣-٢٠٦٤، مغني المحتاج، الشربيني، ج ٥، ص ٥٢٧.

(٧٣) المغني، ابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٤٥-٣٥٠، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج ٩، ص ١٤٠، الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ٢٦٢-٢٦٣،

المهذب، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٦١، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٣٥٦

(٧٤) الأم، الشافعي، ج ٤، ص ٢٢٧، المغني، ابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٤٥-٣٥٠، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج ٩، ص ١٤٠.

(٧٥) سورة البقرة آية ١٩٥.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

أما في زمن الفتنة، فالدفاع جائز مطلقاً، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه، وهو رأي بعض الشافعية والمالكية^(٧٦)، كذلك يجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها من الأطراف من غير فتنة، ومع ظن السلامة للدافع والمدفوع عنه، والأولى الدفاع^(٧٧).
أما بالنسبة لصيال الصبي أو المجنون: فيرى الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الإنسان إذا صال عليه صبي أو مجنون يكون في حالة دفاع، وخاصةً إذا لم يكن بوسعه أن يحمي نفسه إلا بالقتل، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية؛ لأنه يؤدي واجباً تجاه نفسه بالدفاع عنها^(٧٨)، وقيل: إذا صال المجنون على آدمي فقتله، ضمن دية المجنون، وروي عن أبي يوسف أنه استقبح أن يضمه^(٧٩).

وترجح الباحثة القول بوجوب الدفاع الشرعي عن النفس، وعن نفس الغير، وعن العرض، والمال، ولا مسؤولية عليه بشرط ألا يتجاوز حدود الدفاع؛ وذلك نظراً لأن الدفاع الشرعي يعتبر حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية في حال توافرت فيه الشروط.

ورداً على القول بأن دفع الصائل عن النفس جائز بلا قيد، أن النفس لا يباح قتلها، وكما يحرم على المعتدي قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها وخصوصاً مع قدرته على ذلك، والاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة؛ لذا كان الدفاع عنها واجب، أما في زمن الفتنة، فالدفاع جائز مطلقاً فلا يلزمه الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: حالة الضرورة الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم الضرورة في اللغة والاصطلاح:

الضرورة في اللغة:

(٧٦) الأم، الشافعي ج٤، ص٢٢٧، حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٤، ص٢٩٨-٣٠٠.

(٧٧) كشف القناع، البهوتي، دار الفكر بيروت ج٦ ص١٥٨.

(٧٨) المبسوط، السرخسي، ج٢٧، ص٨٦، المهذب، الشيرازي، ج٣، ص٢٦١، كشف القناع، البهوتي، ج٦، ص١٥٤، التجريد، القدوري،

ج١٢، ص٦١٢٥، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج١، ص٣٥٦.

(٧٩) التجريد، القدوري، ج١٢، ص٦١٢٥.

د. سهير محمد يوسف القضاة

يقصد بها الحاجة، والضروري ما تدعو إليه الحاجة، ويقال رجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي أُلجئ إليه، الاضطرار: الاحتياج الشديد، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار. (٨٠)

(٨٠) لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٢٥٧٣-٢٥٧٤، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٣، ص ٣٦٠، الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، مادة ضرر، ص ٦٤٢-٦٤٣.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

الضرورة الشرعية في الاصطلاح:

عرفها الشاطبي بأنها ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراغ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. (٨١)

والضرورة هي ما تخاف معها تلف النفس، أو تلف بعض الأعضاء، ألا ترى أنه لو خاف إن لم يأكل الميتة أن يتلف بعض أعضائه من الجوع الذي لحقه: كان له الإقدام على أكلها، وهو على الأصل الذي قدمناه في أن الوعيد بالتلف، يزيل حكم الفعل عن الفاعل. (٨٢)

وعرفها فيض الله: بأنها أمر نازل بالإنسان لا يدفع إلا بارتكاب محذور. (٨٣)

وقيل هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع^(٨٤)، فقد يتعرض الشخص لخطر جسيم محقق به، خارج عن إرادته، فيلجأ إلى إلحاق الضرر بالغير بهدف التخلص من هذا الخطر، باعتبار أنه لا مسؤولية عليه، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا لا يعني سقوط حق التعويض، فنفسه ليست أولى من نفس غيره.

وبناءً على ذلك لا بد من ذكر شروط الضرورة بشكل مختصر:

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.
- ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال. (٨٥)
- أن يكون المضطر غير ملزم شرعاً بتحمل الضرر.

(٨١) الموافقات، الشاطبي، ج ٢، ص ٢١، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، د. علاء الدين زعتري، ج ١، ص ١٠.

(٨٢) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، ٨، ص ٤٤٠.

(٨٣) نظرية الضمان، فيض الله، ص ١٩٧.

(٨٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج ١، ص ٥.

(٨٥) نظرية الضرورة، الزحيلي، ص ٦٥-٦٦.

د. سهير محمد يوسف القضاة

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

أثر الضرورة الشرعية على المسؤولية الجنائية:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن الضرورة إذا توافرت أركانها وشروطها تكون مسقطاً للمسؤولية الجنائية في الحدود والتعازير، بينما في جرائم النفس وما دون النفس^(٨٦)، على النحو الآتي:

فذهب الحنفية^(٨٧)، والشافعية^(٨٨)، والحنابلة^(٨٩): إلى اعتبارها حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية مع المطالبة بالضمان وذلك عملاً بمقتضيات العدالة والإنصاف.

وترجح الباحثة القول باعتبار الضرورة الشرعية حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية في حال توافرت الأركان والشروط فيها، وهذا من باب العدالة والإنصاف؛ لأنه من حالات الضرورة ما يحتاجه الإنسان من الدفاع عن نفسه، وعن نفس الغير، أو عن ماله، وعن مال الغير خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً، بشرط أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر، ويشترط كذلك ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى، كما ويجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة؛ لأن ما أبيض للضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثالث: الإكراه الملجئ.

الفرع الأول: مفهوم الإكراه الملجئ في اللغة والاصطلاح:

الإكراه في اللغة: من كره: كرهت الشيء أكرهه كراهةً وكراهيةً، فهو شيء كرهه ومكروهه، والكرهية: الشدة في الحرب، والكره (بالضم): المشقة، يقال: قمت على كره، أي على مشقة، قال: ويقال أقامني فلان على كرهه (بالفتح)، إذا أكرهك عليه، وأكرهته على كذا: حملته عليه كرهاً، وكرهتُ إليه الشيء تكريهاً: نقيض حبيته إليه. (٩٠)

(٨٦) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ١١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج ٤، ص ٢٢٩-٢٣٠، الأصل، الشيباني، ج ٧، ص ٢٣٠-٢٣٢، المبسوط، السرخسي، ج ٩، ص ١٤٥-١٧٦، الحاوي الكبير، الماوردي، ج ١٣، ص ٣٤٤-٣٥٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج ١٠، ص ١٣٣، الإنصاف، المرداوي، ج ٢٦، ص ٤٦٥.

(٨٧) المبسوط، السرخسي، ج ٢٧، ص ٨٥.

(٨٨) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٥، ص ٤٠١-٤٠٣.

(٨٩) كشف القناع، البهوتي، ج ٦، ص ١٥٥.

(٩٠) لسان العرب، لابن منظور، ج ٥، ص ٣٨٦٤-٣٨٦٥، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٥، ص ١٧٢-١٧٣، الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي، أسامه مرعشلي، ص ٩٩٤.

د. سهير محمد يوسف القضاة

ويقصد به في الاصطلاح: بأنه اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب. (٩١)

وقيل إنه: عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها. (٩٢)

بأنه ما يخشى فيه إتلاف عضو، أو نفس، أو حبس طويل، أو ضرب شديد مبرح. (٩٣)
أو هو ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه. (٩٤)

إذن فالإكراه الملجئ هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس، أو عضو منها، أو بقتل من يهتم الإنسان أمره، وكما لو حبسه، كأن أغلق باباً عليه، أو وضع عليه حارساً يمنعه من الخروج، ومنعه من الطعام والشراب أو أحدهما، وكان يقصد إهلاكه، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار. (٩٥)

الفرع الثاني: شروط الإكراه الملجئ وحكمه:

أولاً: يشترط في الإكراه الملجئ:

- أن يكون مصدر الإكراه هو الإنسان.
- أن يكون المكره (بكسر الراء) قادراً على تنفيذ وعيده وتهديده، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش، وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً؛ ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له. (٩٦)

(٩١) المبسوط، السرخسي، ٢٤، ص ٣٩.

(٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٧٥.

(٩٣) الفعل الضار، الزرقا، ص ١٠٨.

(٩٤) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ٤٢١.

(٩٥) المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٣٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي الشافعي ج ٤، ص ١٢٦-١٢٩.

(٩٦) المبسوط، السرخسي، ٢٤ / ٣٩، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ١٧٧،

روضة الطالبين، النووي، ج ٩، ص ١٣٨.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- أن يكون المكره (بفتح الراء) مهدداً بخطر حال يهدده في حياته، أو سلامته، أو عرضه، أو ماله، ويكون عاجزاً عن دفعه (٩٧)، وأن يكون ما هدد به قتلاً، أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته. (٩٨)
- أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه، إما لحق نفسه، وإما لحق شخص آخر، وإما لحق الشرع. (٩٩)
- وأن يكون العمل المكره عليه عملاً غير مشروع، وأن يكون فعلاً معيناً، وأن يحصل به تخلص المكره من المتوعد به. (١٠٠)

ثانياً: حكم الإكراه الملجئ:

اعتبر الفقهاء الإكراه بغير حق من أكبر الكبائر، ويعتبر من الظلم (١٠١)، فقد جاء في الحديث القدسي: "يا عبادي إنّي حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته محرماً فلا تظالموا.....". (١٠٢)

ولا شك أن حكم الإكراه يختلف باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر، وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية، وفي بعضها تبقى المسؤولية الجنائية، وترتفع العقوبة. (١٠٣)

(٩٧) المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٣٩.

(٩٨) المرجع السابق ص ١٥٩.

(٩٩) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧ / ١٧٦، المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٣٩، الأشباه والنظائر، السيوطي،

ص ٢٠٩.

(١٠٠) المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٣٩.

(١٠١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٨، ص ٣٠٨.

(١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، دار احياء التراث العربي ج ٤، ص ١٩٩٤.

(١٠٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج ٤، ص ١٧٨، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٢٤.

د. سهير محمد يوسف القضاة

الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه:

اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف (١٠٤)،

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. (١٠٥)

ويعللون عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً لاستبقاء نفسه، معتقداً أن في قتله يخلص نفسه من شر المكره (بالكسر)، ويرى الفقهاء أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه، إلا قتل الإنسان والاعتداء عليه (١٠٦)، فنفسه ليست أولى وأهم من نفس غيره.

أما الجرائم التي يباح فيها الفعل:

وهي المتعلقة بكل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه، كأكل الميتة والدم، وهي لا تعيننا في موضوع بحثنا. وترجح الباحثة القول بأن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة عن المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها متعلقة بالنفس أو ما دون النفس؛ لأن نفسه ليست أولى من نفس غيره.

المطلب الرابع: وجود الإذن:

الفرع الأول: وجود الإذن من الإمام:

لما كان المقصود من نصب الإمام أو الوالي رعايته لمصالح الأمة (١٠٧)، فلا شك في شرعية استئذانه في كل الأمور، إما مباشرة أو باستئذان من ينوب عنه، ويعد وجود الإذن من الإمام حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية، ويظهر ذلك من خلال المسائل الآتية:

(١٠٤) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ٢٨٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي، ج ٤، ص ١٢٨٨-١٢٩، لإنصاف، المرادوي، ج ٩، ص ٤٥٣، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٢٤.

(١٠٥) سورة الأنعام آية ١٥١.

(١٠٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاوي أبو النجاء، دار المعرفة - بيروت، ج ٤، ص ١٧١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي، ج ٤، ص ١٢٨، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٢٤.

(١٠٧) حاشية قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، ج ٤، ص ١٧٤.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

المسألة الأولى:

إذا حفر شخص بئراً في الطريق العام لمصلحة الناس بإذن من الإمام، فسقط إنسان فيها ومات فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ذلك بإذن من الإمام للمصلحة العامة وبذلك قال الجمهور من الحنفية (١٠٨)، والمالكية (١٠٩)، والشافعية (١١٠)، والحنابلة (١١١)، فالمانع من الضمان وجود الإذن من الإمام.

المسألة الثانية:

في المجال الطبي كذلك لا بد أن يحرص الطاقم الطبي على الاستئذان في فعل الجراحة الطبية الخطيرة؛ وذلك لأن هذا النوع من الجراحة يستدعي الرجوع إلى ولي الأمر وإلى أهل الاختصاص من المسؤولين؛ لكي ينظروا فيها، فإذا كانت مشتملة على ما يوجب الضرر والمفسدة العامة، كان من حقهم منع الطبيب من إجرائها، بينما إن كانت مشتملة على المصلحة الراجحة أذن له بفعلها (١١٢)؛ وذلك لأن الجراحة الخطيرة من شأنها أن تفضي إلى النزاع إذا انتهت بوفاة المريض - لا سمح الله -، وهذا النوع من حق ولي الأمر أن يتحفظ في دفعه قبل وقوعه؛ لئلا يؤدي إلى ضرر بالمجتمع. (١١٣)

وفي هذه الأيام ممكن اعتبار إدارات الشؤون الصحية محولة في النظر في ذلك نيابة عن الإمام.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر الشارع.

حيث يعد تنفيذ أمر الشارع حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية، ويظهر ذلك من خلال المسألة الآتية:

- إذا أرسل سهماً على حربي فأصابه وهو قد أسلم ومات، فهل يضمن ديتة أم لا؟ اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على قولين:

(١٠٨) المبسوط، السرخسي، ج ٢٧ ص ٢٢.

(١٠٩) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج ٤ ص ٦٧٢، الذخيرة، القراني، ج ١٢، ص ٢٨٢.

(١١٠) المهذب، الشيرازي، ج ٣، ص ٢٠٧.

(١١١) المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ١٥٠، الإنصاف، المرداوي، ج ٩، ص ٤٤٥.

(١١٢) المسؤولية الطبية، الشيخ الشنقيطي، ص ٣٨٧.

(١١٣) المسؤولية الطبية، الشيخ الشنقيطي، ص ٣٨٧.

د. سهير محمد يوسف القضاة

القول الأول: لا يضمن ديته؛ لأن السبب وجد من جهة في حال هو مأمور بقتله، ولا يمكنه تلافي فعله عند الإسلام، فلا يجب ضمانه، كما لو جرحه فأسلم ثم مات، وبذلك قال الشافعية في قول. (١١٤)

القول الثاني: يضمن ديته؛ لأن الاعتبار بحال الإصابة دون حال الإرسال؛ لأن الإرسال سبب، والإصابة جنائية، والاعتبار بحال الجنائية لا بحال السبب. (١١٥)

- كذلك كمن أقام على نفسه ما يلزمه من حد زاني، أو كذب بإذن الإمام أو نائبه لم يسقط، بخلاف قطع سرقة، لو اقتص الجاني من نفسه برضى الولي، قوله: "وإن ثبت بعلمه، فله إقامته"، ويحتمل ألا يملكه كالإمام، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، قوله: "ولا يقيم الإمام الحد بعلمه"، وقيل "جواز إقامته بعلمه". (١١٦)

وترجح الباحثة القول الأول فلا ضمان على قتل الحربي ثم أسلم؛ لأن من أرسل السهم أرسله وهو مأمور نفذ أمر الشارع. (١١٧)

الفرع الثالث: رضا المجني عليه، أو رضا المريض.

يقصد به موافقة الشخص المعتدى عليه بإلحاق الضرر به لأسباب معينة، والأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة فيما يتعلق بقتل النفس وإذنه فيها لا يبيح الجريمة، ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية؛ وذلك لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والإذن بالقتل ليس منها، وهو ما ذهب إليه الحنفية (١١٨)، وذهب الإمام مالك إلى أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل، ولا يسقط العقوبة، ولو أبرأ المجني عليه الجاني؛ وذلك لأنه أبرأه من حق لم يستحقه بعد، وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً متعمداً، وهو الراجح عند المالكية والرأي المرجوح عندهم، وينسب لسحنون أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل، ولكنه

(١١٤) المهذب، الشيرازي، ج٣، ص٢٠٢، روضة الطالبين، النووي، ج٩، ص١٦٢.

(١١٥) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص٣٤٢-٣٤٣.

(١١٦) الإنصاف، المرداوي، ج٢٦، ص١٨١-١٨٣.

(١١٧) موانع الضمان، العموش، ص٢٩٨.

(١١٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص٢٣٦، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج١، ص٣٣١.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

يسقط عقوبتي القصاص والدية معاً، وقيل إن هناك رأي آخر لسحنون وهو المعروف أنه يدرأ القصاص عن الجاني للشبهة ويوجب الدية. (١١٩)

بينما رضا المجني عليه بالجريمة فيما يتعلق بالاعتداء على ما دون النفس، فذهب الحنفية بأنه يترتب عليه منع العقوبة؛ وذلك لأن الأطراف عندهم يسلك بها مسلك الأموال، أما إذا أدى الجرح أو القطع إلى الموت، فيرى أبو حنيفة أنه يعتبر قتلاً عمداً، وعلى الجاني عقوبة قتل العمد، ولما كان الإذن يعتبر شبهة تدرأ القصاص، فيتعين أن تكون العقوبة الدية، ويرى أبو يوسف ومحمد الشيباني بأنه إذا أدى الجرح أو القطع للموت فلا شيء على الجاني إلا التعزير؛ لأن العفو عن الجرح أو القطع عفو عما تولد منه وهو القتل. (١٢٠)

وذهب الإمام مالك: على أنه لا عبرة به إلا إذا استمر المجني عليه مبرئاً له بعد الجرح أو القطع، فإذا استمر بتبرئته فإن العقوبة المقررة تسقط ويحل محلها التعزير، هذا إذا لم يؤدي الجرح أو القطع إلى الموت. (١٢١)

وذهب الشافعية: إلى أن الإذن بالجرح والقطع يسقط العقاب، ما لم تر الجماعة عقابه تعزيراً، ولكن يختلف الحكم فيما إذا أدى الجرح أو القطع إلى الموت، فيرى بعضهم مسؤولية الجاني عن القتل العمد، لكنه يدرأ القصاص لشبهة الإذن، فتكون الدية العقوبة، ومنهم من يرى امتناع العقاب؛ لأن الموت تولد عن فعل مأذون فيه، والإذن يسقط العقوبة. (١٢٢)

والإذن بالجرح والقطع عند الإمام أحمد كالإذن بالقتل مسقط للعقوبة (١٢٣)، ويظهر ذلك من خلال المسائل الآتية:

(١١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج ٤، ص ١٨٦، الذخيرة، القراني، ج ١٢، ص ٢٧٧،

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، للدردير، ج ٤، ص ٢٤٠ (نسخة الكترونية).

(١٢٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٢٣٦، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٣٣٢.

(١٢١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، للدردير، ج ٤، ص ٢٤٠ (نسخة الكترونية)، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٣٣٣.

(١٢٢) نهاية المحتاج، الرملي، ج ٧، ص ٢٨٨، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج ٨، ص ٤٢٠، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١،

(١٢٣) الإقناع، ابن مفلح، ج ٤، ص ٣٧١، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٣٣٣.

د. سهير محمد يوسف القضاة

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

المسألة الأولى:

إذا وجب القصاص على شخص، فقال المقتص للمقتص منه: أخرج يمينك لأقطعها، فأخرج يساره وهو ساكت، ومدّها فقطعها المقتص، فلا قصاص على المقتص ولا دية؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها، كما لو قال: اقطع يدي، فقطعها، وبذلك قال الشافعية (١٢٤)، والحنابلة (١٢٥)، فالمانع من الضمان وجود الإذن من المجني عليه، أو وجود الإذن من المريض. (١٢٦)

المسألة الثانية: كذلك لو أجرى الطبيب الجراح عملية جراحية للمريض، وقد غلب على ظنه نجاح العملية، وأخذ موافقة المريض أو وليه بإجرائها بالرغم من خطورتها، ولكن النتيجة كانت بأن فشلت العملية، وأدت بحياة المريض، أو عادت عليه بالآثار السلبية، فهنا تسقط المسؤولية الجنائية عن الطبيب. (١٢٧)

وترجح الباحثة اعتبار وجود الإذن من الإمام، وتنفيذ أمر الشارع، أو رضا المجني عليه من حالات سقوط المسؤولية الجنائية.

المطلب الخامس: عدم التعدي.

يقصد بعدم التعدي: بأنه الحرص على عدم مجاوزة الحد المعترف، وعدم التقصير بأداء الواجب عند أهل الاختصاص (١٢٨)، ويعد حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية ويظهر ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى:

إذا حبس شخص رجلاً في بيت فمات جوعاً أو عطشاً، ينظر فإذا كان عنده طعام وشراب فلم يتناوله حزناً أو خوفاً، أو أمكنه طلبه ولو بالسؤال فلم يفعل، فلا ضمان على حابسه، وبذلك قال الشافعية (١٢٩)، والحنابلة (١٣٠). وإن حبسه ولم يكن عنده طعام أو شراب فمات في مده لا يموت فيها غالباً، اختلفت آراء الفقهاء على قولين في ذلك:

(١٢٤) تكملة المجموع، المطيعي، ج ١٨ ص ٤٦٦، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج ٤، ص ٤٢٠.

(١٢٥) المغني، ابن قدامة، ج ٩ ص ٤٣٩-٤٤٠.

(١٢٦) موانع الضمان، العموش، ص ٢٨١.

(١٢٧) المسؤولية الطبية، الشنقيطي، ص ٧٧.

(١٢٨) المسؤولية الطبية، الشنقيطي، ص ٣٥٧.

(١٢٩) روضة الطالبين، النووي، ج ٩، ص ١٢٧، إغاثة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٩.

(١٣٠) كشف القناع، البهوتي، ج ٥ ص ٥٠٨.

د. سهير محمد يوسف القضاة

القول الأول يضمنه؛ لأنه سبب إلى إتلافه على وجه متعدي فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق، وبذلك قال الشافعية (١٣١)، والحنابلة (١٣٢)، والصاحبان. (١٣٣)

القول الثاني لا يضمن ويعزر على ما صنع؛ لأن حبسه لا يوجب إتلافه، وإنما أتلفه الجوع ونحوه، ولا صنع للجاني في ذلك، وبذلك قال أبو حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية. (١٣٤)

الراجح هو القول الأول، فيجب الضمان على من حبس شخصاً فمات جوعاً؛ لأنه قصد بذلك إلقاء نفس المحبوس للتهلكة، ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس، والزمن قوة وحرراً، وحد الأطباء ذلك لجوع المهلك غالباً بإثنين وسبعين ساعة متصلة، فإن لم تمض لا قود ولا ضمان. (١٣٥)

المسألة الثانية:

كأن يتجاوز الطبيب الجراح في قطع الختان والآفة الحد المعتبر عند أهل الاختصاص، فيزيد في قدر الجزء المقطوع، أو اقتصار الطبيب الجراح على استئصال بعض الداء وترك باقيه مع قدرته على استئصاله. (١٣٦)

المطلب السادس: الصغر (عدم الأهلية):

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة اهتمت بفترة صغار السن، ووضعت قواعد لمسؤولية الأحداث الجنائية، ولا شك أنه تختلف أحكام الصغار باختلاف المراحل العمرية التي يمرون بها، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً. (١٣٧)

(١٣١) روضة الطالبين، النووي، ج ٩، ص ١٢٧، إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٩.

(١٣٢) كشاف القناع، البهوتي، ج ٦، ص ٥٩٩.

(١٣٣) المبسوط، السرخسي، ج ٢٦، ص ١٥٣.

(١٣٤) المرجع السابق، المبسوط، السرخسي، ج ٢٦ ص ١٥٣، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص.

(١٣٥) إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، ج ٤، ص ١٢٩.

(١٣٦) المسؤولية الطبية، الشنقيطي، ص ٣٥٧.

(١٣٧) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ١٤٠، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ٤٤٨-٤٤٩.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

ويظهر ذلك من خلال المسألة الآتية:

فإذا جنى الصبي المميز أو غير المميز على شخص بالقتل هل يترتب عليه ضمان أم لا؟ (١٣٨)

اختلف الفقهاء على قولين:

ذهب الفريق الأول: إلى أن الصبي يضمن ما جناه على الغير، سواء جنائية على النفس، أو على المال، فتجب الدية على عاقلته، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١٣٩)، والمالكية (١٤٠)، والشافعية (١٤١)، والحنابلة (١٤٢).

حجتهم أن الصبي باشر القتل، فتكون الدية على عاقلته، ولا قصاص عليه. (١٤٣)

كذلك أن الصبي لا قصد له صحيح ففعله كله خطأ، فتجب الدية على عاقلته. (١٤٤)

أما الفريق الثاني: فذهب إلى أنه لا ضمان عليه، وبذلك قال بعض المالكية (١٤٥)، وقيل: لو أمر صبي بالقتل هو وآخر، وجب القصاص على أمره وشريكه، وإن أمر من لا يميز بالقتل، فقتل، فالقصاص على الأمر.

وقيل: إنه لو أمر من يميز بالقتل فقتل، فالقصاص على القاتل، حجة الفريق الأول من المالكية: قول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". (١٤٦)

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن الصبي، ومن رفع عنه الإثم لا يضمن؛ لعدم أهليته، فالصبي لم يصل إلى حد تقدير العواقب. (١٤٧)

(١٣٨) موانع الضمان في الفقه الإسلامي، العموش، دار النفائس ١٤٣٠ هـ ٢٠١٠ م، ط ١، ص ٢٧٩.

(١٣٩) المبسوط، السرخسي، ج ٢٦، ص ١٨٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٢٣٦.

(١٤٠) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج ٣، ص ٢٩٦، الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ٢٧٣ (نسخة الكترونية).

(١٤١) روضة الطالبين، النووي، ج ٩، ص ٢١٤.

(١٤٢) المغني، ابن قدامه، ج ٩، ص ٣٧٦، الإقناع، ابن مفلح، ج ٤، ص ١٧٣، كشف القناع، البهوتي، ج ٣، ص ٤٣١.

(١٤٣) المبسوط، السرخسي، ج ٢٦، ص ١٨٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٢٣٦.

(١٤٤) المغني، ابن قدامه، ج ٩، ص ٣٧٦، الإقناع، ابن مفلح، ج ٤، ص ١٧٣، الإنصاف، المرادوي، ج ٩، ص ٤٣٣-٤٤٨.

(١٤٥) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج ٤، ص ٢٣٧ (نسخة الكترونية).

(١٤٦) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، حديث رقم ٤٤٠١، ج ٤، ص ١٤١.

(١٤٧) عون المعبود، آباي، كتاب الحدود، باب الغلام يصيب الحد، دار الكتب العلمية، ج ١٢، ص ٥٢.

د. سهير محمد يوسف القضاة

وترجح الباحثة القول بأن الصبي غير المميز، وهو الذي لم يتم السابعة من العمر، فإذا صدرت منه تصرفات قولية فلا تعتبر؛ لفقده أهلية الأداء، وإذا صدرت منه تصرفات فعلية، كالإتلاف، والغصب، فيضمن ما أتلف من مال أو نفس. (١٤٨)

بينما الصبي المميز إذا صدرت منه تصرفات قولية فهي على ثلاثة أنواع:

- التصرف النافع له نفعاً محضاً، كقبول الهدية، فيصح منه وينفذ دون إجازة وليه أو وصيه، رعاية لجانب نفعه.
- التصرف المتروك بين النفع والضرر، كالشراء والبيع والزواج، ينعقد منه موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي.
- التصرف الضار ضرراً محضاً، كتبرعه بشيء من ماله، أو طلاقه لزوجته، يبطل منه ولا ينعقد، ولو صححه إجازة الولي؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل. (١٤٩)

أما إذا صدرت منه تصرفات فعلية، كالإتلاف والغصب، فيضمن ما أتلف من مال أو نفس. (١٥٠)

المطلب السابع: السكر وأثره على المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: السكر لغة واصطلاحاً:

أولاً: السكر لغة:

نقيض الصحو، السكران: خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى والمرأة سكرى، وقد سكر يسكر سكرًا والاسم السُّكر، وأسكره الشراب، والمسكر كثير السكر، والسكير الدائم السكر. (١٥١)

(١٤٨) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص١٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج٢، ص٢٧٨، نظرية الضرورة، وهبه الزحيلي، ص١٣١.

(١٤٩) رد المحتار، ابن عابدين، ج٥، ص١٠١.

(١٥٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص١٧١، تبين الحقائق، الزيلعي، ج٥، ص١٩١.

(١٥١) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٢٠٤٧، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص٨٩، الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي، ص٤٨٨.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

ثانياً: السكر شرعاً:

السكر: هو النسيء من ماء التمر الشديد، بينما الخمر: هو النبيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى وقذف بالزبد. (١٥٢)

والسكران: هو شخص فقد توازنه العقلي والجسمي بسبب المواد المسكرة التي تعاطاها، فلم يعد شخصاً سوياً عاقلاً يفهم الخطاب، ويحسن الجواب، والامتنال. (١٥٣)

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحرم شرب الخمر لذاته، سواء أسكر أم لم يسكر، ويعتبر من الحدود، ويعاقب عليه مرتكبه ثمانين جلدة. (١٥٤)

والمخدرات على اختلاف أنواعها لها حكم السكر، ولكن لا يعاقب عليها بعقوبة الحد، وإنما يعاقب عليها بالتعزير. (١٥٥)

اختلف الفقهاء في اعتبار السكران مكلفاً في الجنايات أم غير مكلف:

فذهب الحنفية (١٥٦) إلى: أن السكران مكلف ومخاطب كالصاحي؛ لعدم انعدام العقل بالسكر كما في الجنون، وإنما هو سرور يغلب عليه فيمنعه من استعمال عقله، وذلك لا يؤثر في تصرفه فيصح تصرفه قولاً وفعلاً، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. (١٥٧)

قالوا أيضاً: لو لم يكن السكران مكلفاً لماذا إذن يقع طلاقه؟ وهذا تكليف من جهة الشرع، ولهذا تجب عليه العقوبات من حدود وقصاص وضمنان. (١٥٨)

- وذهب المالكية: إلى أنه يقتص من السكران؛ وذلك لأن المعاصي لا تكون أسباب الرخص. (١٥٩)

(١٥٢) المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٢-٣.

(١٥٣) الشبهات المسقطه للحدود، د. عقيلة حسين، ص ١٨٠.

(١٥٤) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٣٤.

(١٥٥) المرجع السابق، التشريع الجنائي، ص ٤٣٤.

(١٥٦) المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٣-١٠.

(١٥٧) سورة النساء آية ٤٣

(١٥٨) المبسوط، السرخسي، ج ٢٤، ص ٣-١٠.

(١٥٩) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ٢٧٣ (نسخة الكترونية).

د. سهير محمد يوسف القضاة

أما أكثر علماء الأصول ذهبوا إلى عدم تكليف السكران واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. (١٦٠)

وجه الدلالة: منهم من قال أن الخطاب موجّه للمؤمنين حال صحوهم، واكتمال نشاطهم العقلي والجسمي، وليس حال سكرهم؛ لأنهم في هذه الحالة ليسوا مكلفين، ومنهم من قال: بأن الخطاب موجّه للسكران الذي يفهم ما يقال، ويستطيع معرفة ما أمر به ونهي عنه؛ لأن عقله زائل، والسكران الطافح غير مكلف، حيث قال الإمام الطبري: إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأجزاء جسمه وأخدرها حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهم، وعند أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب. (١٦١)

كذلك اختلف الفقهاء في مدى سقوط الحد عن السكران إذا ارتكب الجناية وهو في حال سكره وزوال عقله: السكران الذي يذهب جميع عقله حتى يكون لا يعقل شيئاً، هو معروف بالسكران الطافح، والأظهر في الطافح أنه لا يلزمه شيء من العقود، ولا العنف، ولا الجنایات، إلا ما كان من خطاب الوضع، كغرم قيمة المتلفات. (١٦٢)

فقد اعتبر السكران الطافح غير مكلف، كما أنه ترتب على ذلك عدم تحمل السكران مسؤولية ما قام به، فلم يحمله عقوبات الجرائم التي صدرت عنه أثناء سكره.

فسقوط الحدود وعدم إلزام السكران بشيء من الجنایات ليس بهذا العموم الذي ذكره الشنقيطي - رحمه الله -، بل نجد الفقهاء فرقوا بين السكران المضطر وغير المضطر لأجل عذر شرعي، فجعلوا الشخص الذي يتناول السكر بطريق الحرام مختاراً عالماً بأن ما يتناوله حراماً ومسكراً يتحمل جميع ما اقترفته من حدود، فالسكران إذا لم يكن له عذر يجلد ثمانين جلدة، وإذا كرر الشرب يجلد، وكذلك في الثالثة ويقتل في الرابعة. (١٦٣)

(١٦٠) سورة النساء آية ٤٣

(١٦١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد، تحقيق محمود محمد شاكر، أحمد شاكر دار المعارف مصر ج ٨ ص ٣٧٥.

(١٦٢) الإنصاف، المرادوي، ج ٢٦، ص ٤٧٨، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، الدار السلفية - الجزائر، ص ٣١.

(١٦٣) الإنصاف، المرادوي، ج ٢٦، ص ٤٧٨، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، الدار السلفية - الجزائر، ص ٣١.

د. سهير محمد يوسف القضاة

فالأعراض العقلية والنفسية تؤثر في إدراك الشخص، أو قدرته المجردة على الفهم^(١٦٦)، كما أنه لا يحكم على أحد بعقوبة إلا إذا كان مرتكبها قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.^(١٦٧) ومن أبرز هذه الأمراض:

- الجنون أو الاختلال العقلي: ويقصد به: اختلال القوة التي بها إدراك الكليات.^(١٦٨)

فالمرء قد يولد فاقداً لقواه العقلية وقد يولد متمتعاً بهذه القوى، وقد تنمو قواه العقلية مسايرة إلى نمو جسمه، وقد يعترضها ما يوقف نموها من مرض أو عاهة، وقد يبلغ الإنسان رشيداً متمتعاً بقواه العقلية، ولكن يطرأ عليه مرض أو حادث يذهب بقواه العقلية كلها أو بعضها.^(١٦٩)

وفقدان القوى العقلية قد يكون تاماً ومستمراً ويسمونه جنوناً مطبقاً، وقد يكون تاماً وغير مستمر ويسمونه جنوناً متقطعاً، وقد يكون جزئياً فيفقد الإنسان قدرة الإدراك في موضوع معين، ولكنه يظل متمتعاً بالإدراك في عداه، وهذا ما يسمونه بالجنون الجزئي، وقد لا تفقد القوى العقلية تماماً، ولكنها تضعف ضعفاً غير عادي، فلا ينعدم الإدراك كلية ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين، وهذا ما يسمونه بالعتة أو البله.^(١٧٠)

- العتة يقصد به: مَنْ كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء أكان ذلك ناشئاً من أصل الخلقة، أو لمرض طرأ عليه، ويعتبر العتة أقل درجات الجنون.^(١٧١)

(١٦٦) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ١١٠، شرح مختصر الروضة، سليمان نجم الدين، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ١٨٨.

(١٦٧) الاضطرابات النفسية للمرأة، ممدوح العدوان، ص ٧٠٢.

(١٦٨) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ص ٤٣٧.

(١٦٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، ج ٤، ص ٣٧٤، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٨٤.

(١٧٠) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٨٤ - ٥٨٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، ج ٤، ص ٣٥٠ - ٣٨٥.

(١٧١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور التميمي، ج ٢، ص ٣٨٨ - ٣٨٩، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد

الحמיד الشرواني، ج ٥، ص ٢٩٩، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٣٨، تيسير علم أصول الفقه، العنزي، ج ١، ص ٩٠.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- **الجنون بمعنى خاص:** وهو اختلال العقل، بحيث يمنع من صُدور الأفعال والأقوال على تَهج العقل إلا نادراً^(١٧٢)، والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم فقد يكون جنونهم عاماً، بمعنى أن قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة، وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم، وينشأ هذا الجنون عن أسباب عديدة، مثل الإدمان على المخدرات، أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة، كالفشل، والذعر، والحزن، ويعتبر الجنون عارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به؛ ولذلك تسقط فيه المؤاخذة والخطاب؛ لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف^(١٧٣)، فالجنون سبباً من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، ولا حد على المجنون^(١٧٤)؛ لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى. ولذلك لو سرق المجنون لم يقطع، إلا أن يكون ممن يفيق فيسرق حال إفاقته فيقام عليه الحد^(١٧٥)، وإن زنا المجنون حال جنونه لم يجلد ولم يرحم، ولذا قالوا: لو زنا مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة، حد العاقل منهما^(١٧٦)، وإن قذف المجنون غيره، لم يحد حد القذف^(١٧٧)، وإن شرب الخمر لم يجلد.^(١٧٨)

أما بالنسبة لحقوق العباد، كالضمان فلا يسقط؛ لأنه ليس تكليفاً، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها مالاً لا بدنياً، فيضمن المجنون المال الذي سرقه^(١٧٩)، وإذا أتلّف مال

(١٧٢) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، ج ١، ص ٨٩، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله الحنفي، ج ٢، ص ٣٤٨.

(١٧٣) الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، د. أنس بن عوف، ص ١٠٦—١٠٨، الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص ٣٨.

(١٧٤) شرح مختصر خليل، الخرشبي، ج ٨، ص ١٠٨، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٢٣٤، العدة شرح العمدة، ابن قدامة، ج ٢، ص ١٦٣،

الوجيز في أصول الفقه د. محمد الزحيلي، ج ١، ص ٤٨٨-٤٩٠، الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص ٣٨.

(١٧٥) شرح مختصر خليل، للخرشبي، ج ٨، ص ١٠١، البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ٥٤، الحاوي، للماوردي، ج ٢٧٩، ص ١٣،

الكافي، ابن قدامة، ج ٤، ص ٧١.

(١٧٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ٥، الحاوي، الماوردي، ج ١٣، ص ٢٠٠، الإقناع، الحجاوي، ج ٤، ص ٢٥٣.

(١٧٧) الشرح الكبير، الدردير، ج ٤، ص ٣٢٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٤٠، الكافي، ابن قدامة، ج ٤، ص ٩٦.

(١٧٨) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ٢٨، الذخيرة، القرابي، ج ٢٠١، ص ١٢، مغني المحتاج، الشريبي، ج ٤، ص ١٨٧.

(١٧٩) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ٥٤، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر الكناني، تحقيق د. محمد منيار، ج ١، ص ٢٢١.

د. سهير محمد يوسف القضاة

إنسان وهو مجنون، وجب عليه الضمان، وإذا جنى فعليه أرش جنائته^(١٨٠)، وإذا قتل فلا قصاص، وتجب دية القتل^(١٨١)، وفي المذهب المالكي خلاف في ضمان المجنون على أقوال ثلاثة:

- الأول: أنه يضمن جنائته على المال في ماله، وعلى الدم على عاقلته، إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله.
- الثاني: أنها هدر في المال والدم، فلا يضمن.
- الثالث: أنها هدر في المال دون الدم.

والمعتمد في المذهب القول الأول، وهو الضمان في المال والدم.^(١٨٢)

وقد يكون هذا الجنون مستمراً وقد يكون منقطعاً، بمعنى أنه يأتي في فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة ولا نزاع في عدم المسؤولية الجزائية في حال الجنون الكامل.

وبالنسبة لحالة الجنون المتقطع، فلا مسؤولية عن الأفعال التي تقع في فترات الجنون، وإذا وجب عليه ضمان، لا بد أن تتحمله العاقلة^(١٨٣)، أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة، فإن أفاق المجنون وارتكب أي جريمة من جرائم الحدود وهو في حالة إفاقة، أقيم عليه الحد، أو أُخِّر إلى إفاقة الثاني، وفي رأي آخر أن مرتكب الجريمة يسأل عنها^(١٨٤)، ولا قصاص عليه^(١٨٥)، قال: إن سرق رجل مع صبي أو مجنون قطع المكلف وحده.^(١٨٦)

- أما العاهة العقلية: فتعبر عن كل نقص، أو ضعف، أو اضطراب في القوى العقلية، أو في الملكات الذهنية، أو الإرادية لا تصل إلى حد فقد هذه القوى أو الملكات بصفة مطلقة، ولا عبرة بمنشأ هذا النقص، أو الضعف، أو

(١٨٠) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج ٤، ص ٢١١.

(١٨١) تبين الحقائق، الزيلعي، ج ٦، ص ١٣٩، المجموع النووي، ج ١٨، ص ٣٥٣، المغني، ابن قدامة، ج ٩، ص ٣٥٨.

(١٨٢) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج ٦، ص ١٣١، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، ج ٧، ص ٨٢.

(١٨٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٧، ص ٢٣٦.

(١٨٤) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ١٤١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ج ٩، ص ٤٣٣-٤٤٨.

(١٨٥) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ١٤١، روضة الطالبين، النووي، ج ٩، ص ١٤٩.

(١٨٦) الذخيرة، القرافي، ج ١٢، ص ١٤١.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

الاختلال في القوى العقلية، ولا بما إذا كان مستمراً، أو وقتياً قديماً، أو طارئاً، وإنما العبرة بأثره على الشعور، أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة.

ويدخل تحت هذا النوع ما يسمى بالعاهات العقلية صور مختلفة من الأمراض العصبية والنفسية، تؤدي إلى تجرد الشخص من إدراكه ومنها:

- **الصرع والهستيريا وما شابه:** هناك حالات عصبية تظهر على المرضى بها، فيفقدون شعورهم أو اختيارهم، كما يفقدون إدراكهم، ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعنونها ولا يدركون حقيقتها، وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، ولكن هذه الحالات على اختلافها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة. (١٨٧)

والمصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أعمالاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته، والمصاب بالصرع تعتريه نوبات يفقد خلالها وعيه وذاكرته، فلا يسيطر على جسمه وتعرض له قبيل النوبة دوافع لا قبل له بمقاومتها، فإذا وقعت فيه جريمة في ذلك الحين فلا محل للمسؤولية الجزائية. وهناك نوع من الصرع كامن، لا يصطحب بأعراض خارجية، ويمر بصرع الفكر، إذا أتى المريض ذاكرته أو أضعفها لدرجة شديدة، ويصبح فكره كأنه في حال إغماء، وقد يندفع في هذه الحالة إلى ارتكاب جرائم القتل، أو أفعال مخللة بالحياء، وهذا النوع من الصرع ثبت وجوده طبيياً، والمسلم به أنه يعفى من المسؤولية الجزائية. (١٨٨)

والمصاب بالهستيريا تتنابه حركات تشنجية، فإذا عاودته راح يهذي دون وعي، والمريض بالملاخوليا يتصور الأمور على غير حقيقتها ويدعوه هذا التصور المغاير للواقع إلى إتيان أمور لا مبرر لها.

(١٨٧) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٨٧-٥٨٨، أثر الأمراض النفسية في رفع المسؤولية الجنائية، آسيا فوكه، ص ١١٢.

(١٨٨) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٤٣٩. أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال لافي، ص ٧٠،

أثر الأمراض النفسية في رفع المسؤولية الجنائية، آسيه فوكه، ١١٢-١١٥.

د. سهير محمد يوسف القضاة

وهؤلاء المرضى وأمثالهم حكمهم حكم المجنون إذا كانوا وقت ارتكاب الحادث فاقدى الإدراك، أو كان إدراكهم ضعيفاً في درجة إدراك المعتوه، ويأخذ هؤلاء المرضى حكم المكره إذا كانوا متمتعين بالإدراك ولكنهم فاقدى الاختيار، فإن لم يفقدوا إدراكهم ولا اختيارهم فهم مسؤولون جنائياً عن أفعالهم. (١٨٩)

- **الحركة النومية:** يأتي بعض الناس أفعالاً وهو نائم دون أن يشعر، ويغلب أن تكون الحركات التي يأتي بها النائم ترديداً للحركات التي اعتاد أن يأتيها في اليقظة، ولكن يحدث أن يأتي بحركات مخالفة لا علاقة لها بالحركات التي يأتيها وهو متيقظ.

ويعللون حركة النائم من الناحية العلمية بأن ملكات الإنسان جميعاً لا تتأثر بنومه، بل يهجع بعضها، ويظل البعض متنبهاً بدرجات مختلفة، ويحدث عند من تتأثر هذه الحالة أن تتنبه فيهم بعض الملكات بدرجة غير عادية، فتؤدي وظائفها العادية دون أن يشعر النائم بذلك، فيتحرك أو يكتب أو يأتي أعمالاً أخرى، ثم تزول حالة التنبه الطارئة فيعود النائم إلى حالته الطبيعية، ولا يشعر بعد اليقظة مما حدث منه أثناء النوم. (١٩٠)

والقاعدة العامة في الشريعة أن لا عقاب على النائم، لقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (١٩١)، وإذا كان الحديث قد جمع بين حالة النوم، وحالة الجنون، وجعل حكمهما واحداً، إلا أن الفقهاء يلحقون حالة النوم بالإكراه، ولا يلحقونها بالجنون، ولعل الحكمة في هذا هي أن النائم المتيقظ يتمتع بالإدراك، وإنما يفقد فقط الاختيار، فهو يعمل ما يعمل دون أن يقصد عمله، وهو وقت العمل لا يفقد إدراكه، بدليل أنه لا يأتي أعماله اعتباطاً، ويميز بين الضار والنافع، ولا يأتي أعمالاً تضر به. (١٩٢)

(١٨٩) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٨٧، قواطع الأدلة، أبو المظفر، ج ٢، ص ٣٨٨-٣٨٩، أثر الأمراض النفسية في رفع المسؤولية الجنائية، آسيه فوكه، ص ١٤٨.

(١٩٠) المرجع السابق، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٩٠، أثر الأمراض النفسية في رفع المسؤولية الجنائية، آسيه فوكه، ص ٤٢-٤٣.

(١٩١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٤٠٣، ج ٢، ص ٥٤٦.

(١٩٢) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٩١. الوجيز في أصول الفقه، د. محمد الزحيلي، ج ١، ص ٤٨٨-٤٩٠-٤٩٦.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- **التنويم المغناطيسي:** هو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص بتأثير يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله، سواء وقت النوم، أو بعد اليقظة، وينفذ النائم عادة هذه الأوامر بشكل آلي، فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيجاء الأمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة، ولم يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم، وإن كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيجاء الإجرامي. (١٩٣)

وإذا طبقنا قواعد الشريعة على هذه الحالة وجب أن نلحقها بحالة النوم الطبيعي، ومن ثم يكون النائم مكرهاً ويرتفع عنه العقاب للإكراه إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يرفع فيها الإكراه العقاب، والواقع أنه يصعب إلحاق التنويم المغناطيسي بالجنون؛ لأن النوم الصناعي الذي يقع فيه النائم لا يسلبه الإدراك، وإنما يسلبه فقط الاختيار إكراهاً. (١٩٤)

هذا هو حكم التنويم المغناطيسي إذا كان النائم قد نام مرغماً أو قبل أن ينام وهو لا يفكر في ارتكاب الجريمة، أما إذا كان النائم يعلم أن المنوم يقصد من تنويمه أن يوحي إليه بارتكاب جريمة، أو يشجعه على ارتكابها، ثم قبل أن ينام، فإن النائم في هذه الحالة يعتبر متعمداً ارتكاب الجريمة، وما كان التنويم إلا وسيلة من وسائل التي تساعد على ارتكابها، فهو مسؤول عن فعله طبقاً لقواعد المسؤولية العامة. (١٩٥)

وترجح الباحثة القول باعتبار الأمراض النفسية والعقلية من حالات سقوط المسؤولية الجنائية في حال عدم توافر الوعي والإدراك عند المريض النفسي والعقلي.

ثانياً: الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على المسؤولية الجنائية.

تتعرض المرأة بحكم تكوينها البيولوجي إلى تغيرات فسيولوجية، تؤدي إلى اضطرابات تؤثر في حالتها النفسية والعصبية، ومن أهمها:

(١٩٣) التشريع الجنائي، بالقادر عودة، ج ١، ص ٥٩١، أثر الأمراض النفسية في رفع المسؤولية الجنائية، آسيه فوكه، ص ٤٣.

(١٩٤) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٩١.

(١٩٥) المرجع السابق، التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٩٢.

د. سهير محمد يوسف القضاة

حالة الحمل، حالة الوضع، حالة الرضاعة، فهي في هذه المراحل تكون أكثر انفعالية ومزاجية، مما يجعلها أكثر قابلية للإثارة وسهولة الاستجابة للمؤثرات الخارجية، وبالتالي قد تندفع في ظروف معينة إلى ارتكاب الجرائم، كجريمة قتل وليدها حديث الولادة. (١٩٦)

ولكنه تبين بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد، أو بسبب الرضاعة الناجمة عن ولادته، ومما أنه من المعروف أن الوعي والإرادة هما عنصرا المسؤولية، فإذا لم يتوافر الوعي لدى مرتكب الجريمة فإن ذلك يعد حالة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية.

وترجح الباحثة بعدم اعتبار الاضطرابات النفسية التي تمر بها المرأة بعد الولادة من حالات سقوط المسؤولية الجنائية، وإنما تعاقب بالعقوبة المخففة إذا توافرت فيها شروط هذا الظرف كعذر مخفف وذلك سداً للذريعة.

الخاتمة والتوصيات:

وتبرز أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد أن عرضت في هذه الدراسة سقوط المسؤولية الجنائية:

- أن سقوط المسؤولية الجنائية هي: بأنها الحالات التي تنتفي فيها الصفة الجرمية أو تمتنع العقوبة أو يعفى فيها من الجزاء المقرر على ارتكاب المحذور.
- تنشأ المسؤولية الجنائية عن جنابة لا تمس إلا الفرد المتضرر والعقاب فيها من حقوق العباد أو يكون لله حق فيها ولكنه ليس بغالب.
- أساس المسؤولية الجنائية هو النية بالعصيان أو ما يسمى بالقصد الجنائي.
- إذا ارتكب أحد أفراد المجتمع جريمة ما، وثبتت إدانته خضع للعقاب الذي قرره المشرع لهذه الجريمة ووجب عليه التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير.
- يستطيع الشخص الذي يتحمل تبعه المسؤولية الجنائية نفي المسؤولية عن نفسه وبالتالي تسقط المسؤولية عنه.
- أبرز حالات سقوط المسؤولية الجنائية:

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

الدفاع الشرعي (دفع الصائل)، الضرورة الشرعية، الإكراه الملجئ، وجود الإذن من الإمام، تنفيذ أمر الشارع، رضا

المجني عليه، عدم التعدي، الصغر (عدم الأهلية)، السكر.

- الأمراض النفسية والعقلية وأثرها على المسؤولية الجنائية.
- الاضطرابات النفسية التي تصيب المرأة بعد الولادة وأثرها على المسؤولية الجنائية.

أبرز التوصيات:

- نشر التوعية حول المسؤولية الجنائية وحالات سقوطها وأثرها على المجتمعات الإسلامية.
- حث الباحثين على الاهتمام بمواضيع تتعلق بالاضطرابات النفسية والعقلية وراء السلوك الإجرامي دراسة تطبيقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. سهير محمد يوسف القضاة

Discharge of Criminal Responsibility "Juristic Study"

Dr. SOUHAIR M. Y. ALQODAH

Assistant professor of jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies
Al-Qassim University

Abstract

Praise be to Allah that His grace is righteous, either:

This research comes to highlight the cases of discharge of criminal responsibility, Juristic Study. There is no doubt that it is one of the important issues of our time, given the several conflicts and disputes occurring, especially with the frequent aggression of the other, and what is occurring behind that.

Therefore, if a member of the community commits a crime, and is found guilty, he is undergoes a punishment decided by the legislator in this crime, and he must pay a compensation for harm done to others, because he does not have the right to abuse others. It must be noted that the punishment is in itself a harm for the offender to dissuade him. However, it is harmful apparently, because killing a killer is harmful to him, and causes a lack in the number of members of the nation- So if the nation lacked one person (the person murdered), it will lack another person (the murderer), but is at the same time an act of tolerance for the society.

This study also demonstrates the ability of the offender or everyone that is liable for criminal responsibility to lapse the responsibility on himself. This study dealt with jurisprudential study compared the Jordanian criminal law.

The most prominent cases of the lapse of criminal responsibility are:

The legal right to defense (warding off), legitimate necessity, constraining duress, having permission from the Imam, victim satisfaction, implementation the lawgiver warrant, non-infringement, minor (Incapacity), drunkenness, as well as psychological and mental diseases and their impact on criminal liability. The study also dealt with mental disorders affecting women after childbirth and their impact on criminal liability.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق د. محمد بونيوكالن. دار ابن حزم، ط، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد نعيم ياسين، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات، ٢٠٠٢ م، العدد ١٦.
- أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، جمال عبد الله لافي، الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الأمراض النفسية والعقلية وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية، أيمن كمال السباعي، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، تاريخ النشر ٧/١١/٢٠٠٦ م.
- أثر الأمراض النفسية في رفع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، آسية فوكه، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، دراسة مقارنة، د. أنس بن عوف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي الشافعي (ت ١٣٠٢ هـ)، دار الفكر، ط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

د. سهير محمد يوسف القضاة

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- الاضطرابات النفسية للمرأة، د. ممدوح العدوان، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥ م، العدد ٢.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط ٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر دمشقي أبو الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المحقق محمد حسين شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٩هـ.
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١.
- التفسير الميسر، عبد المحسن ابن عبد المحسن التركي، مجمع الملك فهد.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- التجريد، القدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي، مؤسسة الريان - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده (ت ١٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، ط ٢، دار الكتاب الجامعي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عlish، الناشر دار الفكر-بيروت.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر-بيروت.
- حاشية الجمل، سليمان الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر-بيروت.
- حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، دار الكتب العلمية.
- الدفاع الشرعي، أ. د. محمود السرطاوي، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد القراني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزه، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط ٣، ١٩٩١م.

د. سهير محمد يوسف القضاة

- سنن أبي داوود، لأبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- سنن الترمذي الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الناشر دار المغني-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد الدردير أبو البركات (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. عصمت الله عناية، أ. د. سائد بكداش، د. محمد خان، د. زينب فلاته، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الصرصري أبو الربيع ابن نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبید الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت ٧١٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتاب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الشبهات المسقطه للحدود، د. عقيلة حسين، دار ابن حزم.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير-بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المحقق د. مصطفى البغا.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث-بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الحلبي.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي، أسامه مرعشلي، دار الحضارة العربية-بيروت، ط ١، ١٩٧٥م.
- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي ابن نجيم المصري (ت ٩٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط ١.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة.
- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، عمر رسلان الكناني (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق د. محمد منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقا (ت ١٤٢٠هـ)، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار القلم.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، راجعه أنس الشامي، زكريا أحمد، دار الحديث-القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
- قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، د. علاء الدين زعتري، المكتبة الشاملة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله عمر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- الكافي، أبو عمر يوسف القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط ١، ١٩٩٠م، دار صادر-بيروت.
- مسند الصحابة في الكتب التسعة، مسند عبد الرحمن بن صخر (أبي هريرة).

د. سهير محمد يوسف القضاة

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة المطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وتكملة المطيعي، محمد نجيب إبراهيم المطيعي (ت ١٤٠٠هـ)، دار الفكر.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
- المغني، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد ابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر-بيروت.
- المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- موانع الضمان، د. محمد محمود دوجان العموش، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٥م، الجامعة الأردنية.
- مذكرة أصول الفقه، د. محمد الشنقيطي (ت ١٩٧٣م)، الدار السلفية-الجزائر.
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق، زهير سلطان، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

سقوط المسؤولية الجنائية "دراسة فقهية"

- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها دراسة مقارنة، أحمد بن عبد العزيز الحلبي، مكتبة الرشيد ١٩٩٦ م.
- مقال للكاتبه كلودا طانيوس، صحيفة النهار، ٧ آب ٢٠١٤ م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة-بيروت.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عنايه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ-١٥٩٦م)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، محمد فوزي فيض الله، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة التراث الإسلامي - الكويت.
- نظرية الضمان، وهبه الزحيلي، ط ١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، دار الفكر.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارناً مع القانون الوضعي، أ. د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، ١٩٩٧ م.
- الوجيز في أصول الفقه، أ. د. محمد الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.